

شروط الصلاة

إحساس المصلي بخروج شيء منه أثناء الصلاة

السؤال: أشعر في أثناء الصلاة بخروج شيء مني، ولكنه لا صوت له ولا رائحة، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا من تلاعب الشيطان بمقاعد بني آدم، يعبث بها ليؤسوس ويُشغل الإنسان عن صلاته، ثم بعد ذلك يضطره إلى ترك الصلاة، لكن جاء التوجيه النبوي أنه «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [البخاري: ١٣٧].

وهذا لم يسمع صوتاً، ولم يشم رائحةً، فلا يجوز له أن ينصرف، بل هو باقٍ على طهارته.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة عشرة، ١٤٣١/١١/٢٢.